

الفروع وتصحيح الفروع

بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواهما مسلم .

وفي الصحيحين من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها قد حلت من حجك وعمرتك جميعا قالت أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم زاد مسلم وكان رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه .

وعن ابن عمر مرفوعا من قرن بين حجة وعمرته أجزاء لهما طواف واحد إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وفي لفظ من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا إسناده جيد رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال رواه عن عبيد الله ابن عمر عن نافع غير واحد ولم يرفعه وهو أصح كذا قال ورفعه جماعة عن نافع من رواية النسائي وغيره وكعمرة المتمتع وكما يجزئه الحج .

وعن أحمد على القارن طوفان وسعيان (و ه) رواه سعيد والأثرم عن علي وفي صحته نظر مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج فعلى هذه يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج (و ه) كتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها فقل تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج يتمه ثم يعتمر (و ه) وقيل لا تنتقض فإذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف له ثم سعى ويأتي فيمن حاضت فخشيت فوات الحج بعد فصل فسح القارن والمفرد .

باب الاحرام (مسألة) قوله : وعن أحمد : على القارن طوفان وسعيان فعلى هذه الرواية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها ثم سعى ثم طاف له ثم سعى انيهى